جامعة الأزهـــر
AL-AZHAR UNIVERSITY

الاستثناء الوارد عقب جمل متعاطفة

(دراسة أصولية تطبيقية على سور القرآن الكريم)

إعداد

د . ولاء أبو القاسم محمد خليل

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق- جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الرابع ٣/٣

من العدد الثامن والثلاثين – أكتوبر / ديسمبر ٢٠٢٣م

الاستثناء الوارد عقب جمل متعاطفة

(دراسة أصولية تطبيقية على سور القرآن الكريم)

إعداد

د . ولاء أبو القاسم محمد خليل

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق- جامعة الأزهر

موجز عن البحث

علم أصول الفقه هو علم عظم قدره ونفعه، وعلا فخره وشرفه، إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الأحكام الفرعية التي بها صلاح المكلفين، وهو أيضًا عمدة الاجتهاد.

ومن دقائق هذا العلم تخصيص العام، ومن المخصصات المتصلة الاستثناء، فهو من أهم أسس الاجتهاد؛ لبيان الحكم من النص المشتمل عليه؛ حيث امتازت الشريعة الاسلامية الغراء بالعموم في معظم نصوص أحكامها، فهي شاملة لجميع القضايا والأحداث وأحوال الناس، وخصصت الشريعة أحيانا هذا العموم بمخصص من المخصصات، والتي منها الاستثناء، كأحد المخصصات المتصلة عند الجمهور. والاستثناء مبحث عظيم الشأن، ذو مسائل كثيرة متعددة فكان لابد من دراسته ، ومن أهم مسائله الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة علي أي جملة يعود، هل يعود إلي الجملة الأولي؟ أو إلي الجملة الأخيرة؟ أو يعود إلي الجميع؟

فكان الهدف من البحث هو الوقوف علي هذه المسألة، مع بيان الآيات القرآنية المشتملة علي الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة.

الكلمات المفتاحية: الاستثناء ، الوارد، جمل متعاطفة، أصولية، تطبيقية.

The Exception Follows Sympathetic Sentences
(An Applied Fundamental Study On The Surahs Of The Holy Qur'an)

Walaa Abu Al-Qasim Muhammad Khalil
Department of the principles of jurisprudence ، College of Islamic and Arab Studies Zagazig girls، Al-Azhar University، Egypt.
E-mail : walaa.aboelkasem@azhar.edu.eg

Abstract :

The science of the principles of jurisprudence is a science of great value and benefit، and high pride and honor، as it is the subject of legal rulings، and the beacon of subsidiary rulings through which the righteousness of those responsible، and it is also the pillar of diligence.

One of the subtleties of this knowledge is the specification of the general، and among the related specifications is the exception، as it is one of the most important foundations of diligence. To clarify the ruling from the text it contains; The Islamic Sharia is distinguished by its generality in most of the texts of its rulings، as it includes all issues، events، and people's conditions، and the Sharia sometimes allocates this generality with one of the allocations، of which the exception is، as one of the related allocations according to the general public. The exception is a major topic، with many different issues، so it had to be studied. One of its most important issues is the exception that appears after sympathetic sentences. To which sentence does it refer? Does it return to the first sentence? Or to the last sentence? Or does it come back to everyone? The aim of the research was to examine this issue، while clarifying the Qur'anic verses that contain the exception mentioned after sympathetic sentences.

Keywords: Exception، Import، Sympathetic Sentences، Legislative Rules.

مقدمة

الحمدُ للهِ وَاهِبِ النِّعَم، خَالِقِ كُلِّ شَيءٍ مِن العَدَم، المنزل كتابه، والمرسل رسوله وحبيبه محمدًا صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فقد امتازت الشريعة الاسلامية الغراء بالعموم في معظم نصوص أحكامها، فهي شاملة لجميع القضايا والأحداث وأحوال الناس، وخصصت الشريعة أحيانا هذا العموم بمخصص من المخصصات، والتي منها الاستثناء، كأحد المخصصات المتصلة عند الجمهور. والاستثناء مبحث عظيم الشأن، ذو مسائل كثيرة متعددة، ومن ضمن هذه المسائل الاستثناء الوارد عقب الجمل المتعاطفة، لذا كان عنوان بحثي، وهو "الاستثناء الوارد عقب الجمل المتعاطفة دراسة أصولية تطبيقية علي سور القرآن الكريم".

أسباب اختياري لهذا البحث:

هناك أسباب كثيرة دعتني إلى اختيار هذا البحث، منها ما يلي:

- أهمية هذا البحث؛ حيث أن موضوع الاستثناء الوارد عقب الجمل المتعاطفة من الموضوعات الأصولية المهمة .
- معرفة المراد بالاستثناء عند الأصوليين، كمخصص من المخصصات المتصلة، وأدواته، وشروطه .

- ❖ معرفة مذاهب الأصوليين في عود الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر، وأدلة كل مذهب، مع بيان المذهب الراجح.
- ❖ معرفة الأحكام الواردة في الآيات المشتملة علي الاستثناء بعد جمل متعاطفة.

الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

سبقني الكثير في الحديث عن الاستثناء علي وجه العموم، منها:

١- الاستثناء عند الأصوليين، وأثره الفقهي في كتاب الطهارة والصلاة.

رسالة ماجستير لعبدالله بن سليم بن حميد الذبياني، جامعة أم القري-السعودية.

٢- الاستثناء الوارد في صحيح مسلم من أول كتاب الطهارة إلي نهاية كتاب الحج.

رسالة دكتوراه لحنان أحمد عبدربه، جامعة الأزهر بالقاهرة.

- **وأيضًا علي وجه الخصوص أي "الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة" فقد سبقني الحديث عنها، ومنها:**

١- موقف الأصوليين من الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة بالواو، لسلام علوان، وعثمان فوزي. بحث مقدم في جامعة تكريت، كلية التربية للبنات- قسم علوم القرآن.

٢- الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر وأثره في الفروع الفقهية، لحمد مناع- بحث مقدم في كلية الشريعة والقانون-طنطا.

ولكن دراستي تميزت بالتطبيق علي نصوص القرآن الكريم.

خطة البحث :

هذا، وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

- ❖ أما المقدمة: فتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.
- ❖ والتمهيد: ففي التعريف بالعام والخاص والتخصيص، ويشتمل علي مطلبين:
  - المطلب الأول: تعريف العام والخاص.
  - المطلب الثاني: تعريف التخصيص، وأقسامه.
- ❖ المبحث الأول: في الاستثناء، وما يتعلق به، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: تعريف الاستثناء، وأدواته.
  - المطلب الثاني: شروط الاستثناء.
- ❖ المبحث الثاني: موقف العلماء من الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر.
- ❖ المبحث الثالث: دراسة تطبيقية علي الاستثناء الوارد عقب جمل متعاطفة في القرآن الكريم، وفيه المطالب التالية:
  - المطلب الأول: الآيات الواردة في عود الاستثناء إلي الجملة الأولي.
  - المطلب الثاني: الآيات الواردة في عود الاستثناء إلي الجملة الأخيرة.
  - المطلب الثالث: الآيات الواردة في عود الاستثناء إلي جميع الجمل (محل اتفاق).
- ❖ المبحث الرابع: الآيات الواردة في عود الاستثناء إلي جميع الجمل (محل خلاف). الخاتمة: وفيها أذكر أهم ما توصلت إليه من النتائج خلال هذا البحث.
- ❖ الفهارس: وفيها فهرس المراجع والمصادر.

منهجي في البحث:

١. اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.
٢. تحرير محل النزاع في المسألة ما أمكن.
٣. ذكرت مذاهب العلماء في المسألة، مراعيا في ذلك نسبة كل قول إلي صاحبه، معتمدا علي كتبهم إن وجدت، وإلا فعلي مذهبهم.
٤. ذكرت أدلة كل مذهب، مع بيان الاعتراضات، والمناقشات، والترجيح.
٥. عزوت الآيات، وبيَّنتُ سُورها، وضبطتها بالشكل.
٦. تتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال استقراء القرآن الكريم كاملًا؛ للوقوف علي الآيات التي اشتملت علي استثناءات، ثم تحديد نوع الاستثناء، وأدواته، ثم نقل كلام المفسرين المتعلق بالاستثناء عند كل آية، وبعدها توثيق القضايا الأصولية من كتب الأصول. وتتبعت ترتيب الآيات التي اشتملت علي عود الاستثناء إلي الجملة الأولي، ثم الجملة الأخيرة، ثم جميع الجمل.
٧. خرجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبت الكتاب والباب.
٨. جعلت خاتمة في نهاية البحث، ضمنتها أهم النتائج الواردة في البحث.
٩. اتبعتُ البحث بقائمة للمراجع والمصادر الواردة في البحث.

التمهيد
في التعريف بالعام والخاص والتخصيص

ويشتمل علي مطلبين

المطلب الأول: تعريف العام والخاص

أولًا: تعريف العام

العام في اللغة: اسم فاعل من عم الأمر إذا شمل، يقال: عم الشئ يعم عمومًا، أي: شمل الجماعة.

ويقال: خصب عام ومطر عام، إذا عم الأماكن كلها، وفيه: عامة الناس لكثرتهم. فالعام في اللغة هو: الأمر الشامل لمتعدد(١).

والعموم: مصدر "عم" أي: الشمول، فهو شمول أمر لمتعدد سواء أكان لفظًا أو غيره(٢).

العام في الاصطلاح: لم تتفق كلمة الأصوليين علي تعريف واحد للعام، ولكنهم ذكروا له تعريفات عدة، والراجح من هذه التعريفات، هو تعريف الامام الرازي(٣)،

---

(١) ينظر: مختار الصحاح ص٢١٨(ع م م)، ولسان العرب ١٢/ ٤٢٦ عمم، والصحاح٥/ ١٩٩٣ عمم.

(٢) ينظر: المصباح المنير ٢/ ٤٣٠ع م م، والتوقيف علي مهمات التعريف ص ٢٤٧.

(٣) الامام الرازي هو: محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري، إمام المتكلمين، الامام فخر الدين الرازي، من مصنفاته: المحصول، ومفاتيح الغيب، توفي سنة ٦٠٦هـ.
ينظر: الوافي بالوفيات ٤/ ١٧٥، والأعلام للزركلي ٦/ ٣١٣.

وتابعه الإمام البيضاوي[1]، حيث قالوا العام هو: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد[2].

شرح التعريفقوله "لفظ": جنس في التعريف، يشمل كل ما يتلفظ به الانسان سواء كان مركبًا أو مفردًا، مستغرقًا أو غير مستغرقًا، مهملًا أو مستعملًا.

قوله "يستغرق": خرج به النكرة في سياق الاثبات، سواء أكانت مفردة كرجل، أو مثناة كرجلين، أو مجموعة كرجال، أو عددًا كعشرة، وخرج به المطلق أيضًا.

قوله" جميع ما يصلح له": احترز به عما لا يصلح؛ فإن عدم استغراق(من) لما لا يعقل لا يمنع كونه عامًا، لعدم صلاحيته له.

قوله"بوضع واحد": الباء هنا للسببية؛ لأن صلاحية اللفظ لمعني دون معني سببها الوضع لا المناسبة الطبيعية، وهو متعلق بقوله "يصلح". وقد احترز به عن المشترك اللفظي الدال علي معنيين بوضعين مختلفين، مثل: القرء الذي يدل علي

(١) الامام البيضاوي هو: عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، المفسر، العلامة، الأصولي. من مصنفاته: منهاج الوصول إلي علم الأصول، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، توفي سنة ٦٨٥هـ. ينظر: طبقات المفسرين للداوودي ١/ ٢٤٨، والأعلام للزركلي ٤/ ١١٠.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٢/ ٣٠٩، ت، د/ طه جابر العلواني، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ومنهاج الوصول إلي علم الأصول ص ٥١، تحقيق، الشيخ/ مصطفي شيخ مصطفي، طبعة: مؤسسة الرسالة.

الطهر والحيض، فإنه يدل عليهما بوضعين مختلفين؛ لأن العرب استعملوه مرة في الحيض، ومرة في الطهر، وقد اشتهر المعنيان فصار مشتركًا.

فدلالة القرء علي هذين المعنيين ليست من دلالة العام علي أفراده، بل من دلالة المشترك المحتاج في فهم المراد منه إلي قرينة[١].

ثانيًا: تعريف الخاص

الخاص في اللغة: الخاص لغة مأخوذ من قولهم: اختص فلان بكذا، أي: انفرد به[٢].

الخاص في الاصطلاح: عرفه الأصوليين بأنه: اللفظ الدال علي مسمي واحد[٣].

شرح التعريف

قوله "اللفظ": جنس في التعريف العام والخاص، والمهمل والمستعمل.

قوله "الدال" هذا أول قيد في التعريف، خرج به المهمل؛ لأنه لا دلالة له علي شئ.

---

(١) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول ١/ ١٨١، لعبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، المتوفي سنة ٧٧٢هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، وإتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٢٠، للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، طبعة دار الحديث، القاهرة.

(٢) ينظر: المصباح المنير ١/ ١٧١ مادة (خ ص ص).

(٣) ينظر: اتحاف الأنام بتخصيص العام ص ١٥٧.

قوله "علي مسمي واحد" ثان قيد في التعريف خرج به العام؛ لأنه يستغرق جميع ما يصلح له[1].

المطلب الثاني: تعريف التخصيص، وأقسامه

أولًا: تعريف التخصيص

التخصيص في اللغة: يأتي التخصيص في اللغة بمعني الافراد، يقال: خصه واختصه، أي: أفرده به دون غيره[2].

والتخصيص مصدر للفعل خصص، يقال: خصه بالشئ يخصه خصًا وخصوصًا، واختصه بكذا، أي: خصه به. والخاصة خلاف العامة[3].

التخصيص في الاصطلاح: اختلف الأصوليون في تعريف التخصيص إلي فريقين: فريق الشافعية ومن سلك مسلكهم، وفريق الحنفية ومن سار علي نهجهم. وكان اختلافهم هذا تبعًا لاختلافهم في أدلة التخصيص:

فالحنفية ومن وافقهم ذهبوا إلي أنه لا تخصيص إلا بمستقل مقارن للعام، وما عداه فهو إما نسخ إن كان الدليل منفصلًا متراخيًا. وإما تقييد للكلام وتغيير له عن

(١) ينظر: اتحاف الأنام بتخصيص العام ص ١٥٧.

(٢) ينظر: لسان العرب ٧/ ٢٤ خصص، وتاج العروس ١٧/ ٥٥٠ خ ص ص.

(٣) ينظر: تاج العروس ١٧/ ٥٥٠، والصحاح تاج اللغة ٣/ ١٠٣٧ خص.

وضعه السابق إلي وضع آخر حقيقي أيضًا إذا كان الدليل لفظًا متصلًا غير مستقل بنفسه من شرط أو استثناء ونحوهما.

ولذلك عرف الحنفية التخصيص بأنه: قصر العام علي بعض أفراده بدليل مستقِل مقترن[1].

شرح التعريف : قوله "مستقل" : احنرز به عن الصفة والاستثناء ونحوهما، إذ لابد للتخصيص عندنا من معني المعارضة، وليس في الاستثناء ولا في الصفة ذلك، حيث أن الصفة توجب قصر العام علي ما توجد فيه؛ لأنه لبيان أنه لم يدخل تحت الصدر.

قوله "مقترن": احترز به عن الناسخ، فإن دليل التخصيص إذا تراخي لا يكون تخصيصًا بل نسخًا.

فالشافعية ومن وافقهم يرون أن دليل التخصيص يصح أن يكون مستقلًا بنفسه مقارنًا للعام أو متراخيًا عنه، متقدمًا أو متأخرًا، ويصح أن يكون غير مستقل، كالاستثناء والشرط وغيرهما.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١/ ٣٠٦، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، المتوفي سنة ٧٣٠هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامي، وإتحاف الأنام بتخصيص العام ص١٦٢.

ولذلك عرفه أبو الحسين البصري[1]، والإمام الرازي بأنه: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه[2].

وعرف القرافي[3] التخصيص بأنه: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أوما يقوم مقامه[4].

---

(١) أبو الحسين البصري هو: محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري المعتزلي ، المتوفى: ٤٣٦ هـ، صاحب المصنفات الكلامية. كان من فحول المعتزلة، كان فصيحا متفننا، حلو العبارة، بليغا. صنف " المعتمد في أصول الفقه "، وهو كبير، وكتاب "تصفح الأدلة " وكتابا في أصول الدين على قواعد المعتزلة، وتنبه الفضلاء بكتبه واعترفوا بحذقة وذكائه.

ينظر: تاريخ الإسلام ٩/ ٥٦١، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٨٧، والأعلام للزركلي ٦/ ٢٧٥.

(٢) ينظر: المعتمد ١/ ٢٣٤، لأبي الحسين البصري، المتوفي سنة ٤٣٦هـ، تحقيق: خليل الميس، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولي ١٤٠٣هـ، والمحصول للرازي ٣/ ٧، والتحصيل من المحصول ١/ ٣٦٦، لسراج الدين الأرموي، ت: د/ عبدالحميد علي أبو زنيد، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط (١) ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٣) القرافي هو: أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي الشيخ الإمام العالم الفقيه الأصولي شهاب الدين الصنهاجي الأصل أصهل من قرية من كورة بوش من صعيد مصر الأسفل تعرف ببهفشيم ونسب إلى القرافة ولم يسكنها. وكان مالكيا إماما في أصول الفقه وأصول الدين عالما بالتفسير وبعلوم أخر. توفي بدير الطين ظاهر مصر، ودفن بالقرافة سنة اثنتين وثمانين وستمائة.

ينظر: الوافي بالوفيات ٦/ ١٤٦، والمنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ١/ ٢٣٢.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول ١/ ٥١، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، المتوفي سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، نشر بواسطة شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولي، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

وهذا التعريف أيضًا للامام البيضاوي[١]، وهو أفضل التعريفات الواردة عند الجمهور لقوته، ولضعف الاعتراضات الواردة عليه.

شرح التعريف : قوله "إخراج": جنس في التعريف يشمل كل إخراج، سواء كان إخراج للكل أو إخراج للبعض.

قوله "بعض" فصل في التعريف، قصد به البيان والايضاح، ولم يقصد به الاحتراز عن شئ.

قوله "ما يتناوله اللفظ": المراد بالتناول: الشمول علي سبيل الاستغراق، وتناول اللفظ أعم من أن يكون بمفهومه أو بمنطوقه أو بمعقوله، فيدخل فيه تخصيص المفهوم[٢].

بالمقارنة بين تعريفات الجمهور والحنفية نجد أنهم متفقون في أن التخصيص هو: قصر العام علي بعض أفراده بدليل، غير أن الاختلاف يكون في هذا الدليل.

فمفهوم التخصيص عند الجمهور أوسع وأعم من مفهومه عند الحنفية.

ثانيًا: أقسام التخصيص : تخصيص العام لابد فيه من: مخصَص، ومخصِص.

فالمخصَص هو: العام الذي أُخرج عنه البعض لا البعض المخرج عن العام، ويقال له: عام مُخصصٌ، ومخصوصٌ[٣].

---

(١) ينظر: منهاج الوصول إلي علم الأصول ص٥٤.

(٢) ينظر: إتحاف الأنام بتخصيص العام ص ١٦٤.

(٣) ينظر: نهاية السول ٢/ ١٧٨-١٧٩، وأصول الفقه لأبي النور زهير ٢/ ١٩٧، واتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٢٤٣.

أما المخصِص: يطلق علي معنيين

١- حقيقي، وهو إرادة المتكلم؛ لأن اللفظ صالح لأن يكون عامًا، وأن يكون خاصًا، فالذي يُرجح أحدهما علي الآخر هو إرادة المتكلم.

٢- مجازي، ويطلق علي شيئين:

الأول: نفس المتكلم، فالارادة وهي المعني الحقيقي حالة، والمتكلم وهو المعني المجازي محل لها.

الثاني: الدال علي هذه الارادة من العقل، والحس، واللفظ، والعلاقة هنا: إطلاق اسم المدلول علي الدليل[١].

وعليه فالمخصِص قسمان[٢]:

١- مخصِص منفصل، وهو: ما يستقل بنفسه في إفادة المعني المراد، ولا يكون جزءًا من النص العام، ولا مرتبطًا بكلام آخر.

٢- مخصص متصل: مالا يستقل بنفسه، بل يتعلق معناه باللفظ الذي قبله.

---

(١) ينظر: إتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٢٤٣.

(٢) ينظر: الإبهاج ٢/ ١٤٤، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، عام ١٤١٦هـ –١٩٩٥م، والبحر المحيط ٤/ ٣٦٦، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م وإرشاد الفحول ١/ ٣٥٩، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

أولًا: المخصصات المنفصلة

تنقسم المخصصات المنفصلة إلي ثلاثة أقسام:

١- التخصيص بالحس[١].

٢- التخصيص بالعقل[٢].

٣-التخصيص بالشرع[٣].

---

(١) التخصيص بالحس: هو الدليل المأخوذ من أحد الحواس الخمس، وهي: الرؤية البصرية، أو السمع، أو اللمس، أو الذوق، أو الشم. فإذا ورد الشرع بعموم يشهد الحس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العموم، كان ذلك مخصصًا للعموم، كقوله تعالى﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ فالذي يفيد من الآية أنها أوتيت من كل شئ، ولكن هذا العموم خُصص بالحس حيث أنها لم تؤت شيئًا من الملائكة ولا من الكرسي ولا من العرش وغيرهما.

ينظر: الابهاج شرح المنهاج ٢/ ١٦٧، ونهاية السول ٢/ ٤٥١، واتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٢٥٨-٢٥٩، والمهذب في علم أصول الفقه ٤/ ١٦٠١، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) يجوز التخصيص بالعقل ضروريًا كان أو نظريًا.

فالضروري: كقوله تعالي ﴿ اللهُ خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، فإن العقل قاض بالضرورة أنه لم يخلق نفسه الكريمة، ولا صفاته.

والنظري: كقوله تعالى﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ﴾ فإن العقل بنظره اقتضى عدم دخول الطفل، والمجنون بالتكليف بالحج؛ لعدم فهمهما، بل هما من جملة الغافلين الذين هم غير مخاطبين بخطاب التكليف.

ينظر: التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٦٣٩، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط: (١) ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، والبحر المحيط ٤/ ٤٧٢، وارشاد الفحول ١/ ٣٨٢.

(٣) وأما التخصيص بالشرع، فإن الكتاب والسنة يخصص كل منهما بمثلهما، وبالإجماع، والقياس. =

هناك أيضًا مخصصات أخري يجوز تخصيص العموم بها، وهي:

١- التخصيص بأفعال النبي ﷺ وتقريراته[١].

٢- التخصيص بالمفهوم[٢].

٣-التخصيص بقول الصحابي[٣].

= ينظر: قواطع الأدلة ١/ ١٨٧، والإحكام للآمدي ٢/ ٣٢١، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣١٥، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٦٥٢، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٦٥.

(١) ينظر: المستصفي ١/ ٢٤٦، والاحكام للآمدي ٢/ ٣٢٩، والبحر المحيط ٤/ ٥١٢، ونهاية السول ٢/ ٤٧٢.

(٢) ينظر: المفهوم: هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق. وينقسم المفهوم إلي: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

* التخصيص بمفهوم الموافقة، مثل: قول الرجل: من دخل داري فاضربه، ثم قال: إن دخل زيد فلا تقل له أف. فذلك يدل علي حرمة ضرب زيد، وتخريجه من العموم بدلالة مفهوم الموافقة.

* أما التخصيص بمفهوم المخالفة، مثل: قوله ﷺ "إن الماء لا ينجسه شئ إلا ما غلب علي ريحه وطعمه ولونه"، مع قوله ﷺ "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" فالأول يدل بمنطوقه علي أن الماء لا ينجس عند انعدام التغير سواء أكان قلتين أو أكثر. والثاني يدل بمفهومه علي أن الماء القليل ينجس حتي ولو لم يتغير. فيكون المنطوق قد خُصص بالمفهوم.

ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٦٦، والابهاج ٢/ ١٨٠، والبحر المحيط ٥/ ١٢١، و نهاية السول ٢/ ٤٦٩.

(٣) الصحابي هو: مَن اجتمع مؤمنًا بالنبي محمد ﷺ ولو لم يَرْوِ عنه، ولو لم تَطُل صحبته معه، ولو لم يَغْزُ معه في شيء من غزواته.

فالتخصيص بقول الصحابي معناه: أن يكون الخبر عاما فيخصه الصحابي بأحد أفراده سواء كان هو الراوي أو لم يكن هو راوي ذلك الحديث.

ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية ٢/ ٨٨ لشمس الدين البرماوي، ت: عبد الله رمضان موسى، ط: مكتبة التوعية الإسلامية، ط(١) ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م، والبحر المحيط ٦/ ١٩٠.

٤- التخصيص بالعرف والعادة[١].

ثانيًا: المخصصات المتصلة

تنقسم المخصصات المتصلة إلي خمسة أقسام:

المخصص الأول: الاستثناء، ولما كان موضوع بحثي الاستثناء الوارد عقب جمل متعاطفة، فسوف أتعرض له بالتفصيل في الفصل الأول بإذن الله تعالي.

المخصص الثاني: الشرط[٢]، كتخصيص قوله تعالى﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ**﴾[٣]، فإن استحقاق الزوج نصف تركة الزوجة مخصص بعدم وجود الولد للزوجة بالشرط، ولولا الشرط لاستحق الزوج النصف في جميع الأحوال[٤].

---

(١) العادة لغة: مأخوذة من العود بمعني التكرار، تقول: عاد فلان كذا من باب قال واعتاده و تعوده: أي صار عادة له.

واصطلاحًا: الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية.

فالتخصيص بالعادة ، يقصد بها: العادة الفعلية فلا يخص بها العام، وذلك كأن يكون من العادة أن يأكل أهل بلدة طعاما مخصوصا كالشعير مثلا، فصارت عادة ثم يأتي النهي عن بيع الطعام بالطعام فهذا لا يشملها.

ينظر: مختار الصحاح ١/ ٢٢١، و تيسير التحرير ١/ ٣١٧، والتقرير والتحبير ١/ ٢٨٢، و إجابة السائل شرح بغية الآمل ١/ ٣٣٥.

(٢) الشرط هو: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

ينظر: روضة الناظر ١/ ١٧٩، وشرح تنقيح الفصول ١/ ٨٢، وشرح مختصر الروضة ١/ ٤٣٥، والبحر المحيط ٤/ ٤٣٧.

(٣) سورة النساء: من الآية رقم (١٢).

(٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه ٢/ ٦٩-٧٠.

المخصص الثالث: الغاية[1]، كقوله تعالى﴿ **وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ**﴾[2]. فقوله﴿ **وَلا تَقْرَبُوهُنَّ**﴾ نهي، فيمكن أن يؤخذ منه العموم؛ لأن النهي يقتضي الدوام والاستمرار، فيكون المعنى: لا يكن منكم قربان لهن، فتكون الصيغة هي النكرة في سياق النهي. وقوله ﴿ **حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ تخصيص للعموم المستفاد من النهي، فيخرج من عمومه ما بعد الطهر[3].

المخصص الرابع: الصفة[4]، كقوله تعالى﴿ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾[5]. فقوله﴿**فَتَيَاتِكُمُ**﴾ عام؛ لأنه جمع مضاف إلى معرفة فيشمل كل الإماء.

وقوله: ﴿ **الْمُؤْمِنَاتِ**﴾، صفة خصصت من يجوز نكاحهن من الإماء

---

(١) الغاية هي: نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها، وانتفائه بعدها. ولها لفظان: حتى، إلى. ينظر: إتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٤٨٩.

(٢) سورة البقرة: من الآية رقم (٢٢٢).

(٣) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١/ ٣٢٥.

(٤) يقصد بها كل معنى يميز بعض المسميات، فيشمل ما يسميه النحويون نعتا أو حالا أو ظرفا أو جارا ومجرورا، أو غير ذلك.

ينظر: ينظر: البحر المحيط ٤/ ٤٥٥، وارشاد الفحول ١/ ٣٧٧.

(٥) سورة النساء: من الآية رقم (٢٥).

بالمؤمنات[١].

المخصص الخامس: بدل البعض من الكل، كقوله تعالى ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾، أن تقديره ولله حج البيت على من استطاع[٢].

(١) ينظر: ارشاد الفحول ١/ ٣٨١، والبحر المحيط ٤/ ٤٦٧، والمحصول ٣/ ٦٩.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٣٦٧، والتقرير والتحبير ١/ ٢٥٢، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٥٣٠، وارشاد الفحول ١/ ٣٥٩.

المبحث الأول: في الاستثناء، وما يتعلق به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستثناء، وأدواته

أولًا: تعريف الاستثناء

الاستثناء لغة: استفعال من ثنيت الشئ أثنيه ثنيًا، إذا عطفته ورددته، وثنيته عن مراده إذا صرفته عنه.

والثني: ضم واحد إلي واحد، والثني الاسم، يقال: ثِنيُ الثوب لما كُف من أطرافه، والثني أصله: الكف.

واستثناه أي: أخرجه من قاعدة عامة أو حكم عام.

فالاستثناء معناه: إخراج الشئ من الشئ لولا الاخراج لوجب دخوله فيه(١).

الاستثناء في الاصطلاح: تعددت تعريفات الأصوليين للاستثناء، فعرفه الامام الرازي بأنه: مالا يدخل في الكلام إلا لاخراج بعضه بلفظه ولا يستقل بنفسه(٢).

وقد اعترض علي هذا التعريف بعدة اعتراضات، منها(٣):

---

(١) ينظر: الصحاح ٦/ ٢٢٩٤، ولسان العرب ١٤/ ١١٧، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/ ٢٧٤، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت: مسعد عبد الحميد السعدني، ط: دار الطلائع. مادة ثني.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٣/ ٢٧.

(٣) ينظر: الاحكام للآمدي ٢/ ٢٨٧، ونهاية الوصول ٤/ ١٥٠٩-١٥١٠، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

الاعتراض الأول: أن الاستثناء لا لإخراج بعض الكلام، وإنما يكون إخراجًا لبعض ما دل عليه الكلام الأول.

يُجاب عنه: بأنا لا نسلم أن الضمير في قوله "لإخراج بعضه" راجع إلي الكلام، بل راجع إلي مدلول الكلام، ولفظ الكلام قد دل عليه.

الاعتراض الثاني: هذا التعريف به دور؛ لأنه تعريف للاستثناء بالاستثناء، فقوله " إلا لإخراج بعضه" استثناء فلا يعرف معناه حتي يعرف معني الاستثناء.

يُجاب عنه: بأنه يمكن دفع هذا الاعتراض لو حصل تغيير في التعريف، بأن يقال: الاستثناء، هو: ما يدخل في الكلام لإخراج بعضه بلفظه ولا يستقل بنفسه.

وعرفه الإمام الغزالي[1] **فقال**: الاستثناء هو قولٌ ذو صيغٍ مخصوصةٍ محصورة دال علي أن المذكور فيه لم يُرد بالقول الأول[2].

أُعترض علي هذا التعريف باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن هذا التعريف يرد عليه التخصيص بالشرط، مثل: أكرم

---

(١) الغزالي: هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، المعروف بالغزالي، حجة الاسلام أبو حامد ، المتكلم، الفقيه، الأصولي، الصوفي، من مصنفاته: المستصفي، وإحياء علوم الدين، والوجيز. توفي سنة ٥٠٥هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبري ٦/ ١٩١، ومعجم المؤلفين ١١/ ٢٦٦.

(٢) ينظر: المستصفي ص ٢٥٧.

الناس إن جاءوا، وبالنفي الصريح، نحو: جاء القوم ولم يجئ زيد، وبالوصف بالذي، وبالذين نحو: الناس الذين علموا.

يُجاب عن هذا الاعتراض:

بأن التخصيص بالشرط، والذي والذين لا يردان؛ لأنهما لا يخرجان المذكور، بل يخرجان غير المذكور وهو ما عدا العلماء.

أما النفي الصريح فلا يرد؛ لأن تقييد الألفاظ بالدلالة يراد بها الدلالة بالوضع، ألا تري أنك تقول: لم يجئ علي، ولم يجئ القوم، ولا دلالة علي مخالفة أصلًا، وذلك بخلاف : جاء القوم إلا عليًا، فإنه لم يُوضع إلا لذلك[1].

الاعتراض الثاني:

أن هذا التعريف يُنتقض بآحاد الاستثناءات، كقولنا: جاء القوم إلا عليًا، فإنه استثناء حقيقة وليس بذي صيغ، بل صيغة واحدة وهي إلا عليًا.

يُجاب عنه: بأنه مندفع بظهور المراد، وهو أن جنس الاستثناء ذو صيغ، وكل استثناء ذو صيغة من الصيغ، والمناقشة في مثله مع مثله لا تحسن كل الحسن.

وعرفه الامام البيضاوي بأنه: الاخراج بإلا غير الصفة ونحوها، وهو التعريف

---

(١) ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٢٥٤، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٨٦، وشرح العضد علي مختصر المنتهي ص٢١٢.

الراجح؛ لقوته ولضعف الاعتراضات الواردة عليه[١].

شرح التعريف : قوله "الاخراج": جنس في التعريف، يشمل كل إخراج سواء أكان الاخراج بالاستثناء أو بغيره.

قوله "بإلا غير الصفة ونحوها" فصل في التعريف، خرج به ما عدا الاستثناء من كل المخصصات الأخري سواء أكانت مخصصات متصلة أو منفصلة، لأن الاخراج ليس بإلا ونحوها وإنما هو بأمر آخر[٢].

ثانيًا: أدوات الاستثناء[٣] : البعض أطلق عليها ألفاظ الاستثناء[٤]، والبعض أطلق عليها حروف الاستثناء[٥]، والبعض الآخر أطلق عليها صيغ الاستثناء[٦]. علي كٍل فأدوات الاستثناء ثلاثة عشر أداة، مقسمة إلي ستة أقسام، وبيانهم علي النحو التالي:

---

(١) ينظر: إتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٣٧٢.

(٢) ينظر: إتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٣٧٢.

(٣) أدوات الاستثناء هي: كلمات ذوات صيغ مخصوصة معدودة دالة علي أن ما ذُكر بعدها بواسطتها لا يكون مرادًا من الأقوال المتقدمة.

ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٢٥٤.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٢١٣.

(٥) ينظر: الواضح في أصول الفقه ٣/ ٤٦٠، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٢/ ١٩٠.

(٦) ينظر: المستصفي ص ٢٥٧، وروضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٨٢، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٨٦.

القسم الأول: الحروف (إلا): فهي أم الأدوات، وأصل الاستثناء؛ لوقوعها في جميع أبواب الاستثناء، ولأنها حرف بالاتفاق ولا خلاف في ذلك، ولأنها تصلح في كل مكان صلحت فيه الأدوات الأخري[1].

القسم الثاني: الأسماء (سِوَى، سُوى، سواء، غير)

(غير): هي اسم بالاتفاق، ودليل الاسمية واضح، فهي تقع فاعل، ومفعول، ومجرور، تقول: ما جاء غيرُك، وما رأيت غيرَك، وما مررت بغيرِك.

(سِوَى، سُوى، سواء) فهي اسم بالاتفاق أيضًا، ويقال فيها: سِوي كـ (رِضي)، و سُوي كـ (هُدي)، وسِواء كـ (بناء) وسَواء كـ (سماء)[2].

القسم الثالث: الأفعال (ماعدا، ماخلا، ليس، لا يكون)

(ماعدا، ماخلا) فعلان؛ لأنهما سُبقا بـ (ما) المصدرية، وهي لا تدخل علي الحروف، بل لا تدخل إلا علي الأفعال[3].

(ليس) فهما فعل علي الأصح، أو علي الراجح عند الجمهور[4].

---

(١) ينظر: إتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٣٧٦.

(٢) ينظر: إتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٣٧٧، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢٨٤، وأوضح المسالك إلي ألفية ابن مالك ٢/ ٢٢١.

(٣) ينظر: اللباب في علل البناء والاعراب ١/ ٣٠٨.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٨٤، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٥٣٣، واتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٣٧٦.

(لا يكون) فعل بالاتفاق[١].

القسم الرابع: جموع الحرف والاسم (لاسيما)

فكلمة (لاسيما) مكونة من (لا) النافية، و(سي) بمعني مثل المضموم إليها (ما) بمعني الذي، وقد ذهب البعض إلي أنها ليست من أدوات الاستثناء[٢].

القسم الخامس: التردد بين الحرف والفعل(عدا، خلا)

(عدا، خلا) العاريتين عن (ما) المصدرية، مثل: قام القوم خلا زيدًا، وعدا زيدًا. فهما مترددتان بين الحرف والفعل، فإن نصب ما بعدها كان فعلًا، وإن جُر ما بعدها كان حرفًا[٣].

القسم السادس: ما اتفقوا علي حرفيته، واختلفوا في فعليته (حاشا)

(حاشا) حرف عند سيبويه دائمًا، ويقال فيها (حشا، وحاش) إلا أن (حاش) لا تستعمل في الاستثناء.

وقد منع سيبويه دخول (ما) علي (حاشا)، وقال: "ألا تري أنك لو قلت: أتوني ما حاشا زيدا، لم يكن كلامًا"[٤].

---

(١) ينظر: أوضح المسالك إلي ألفية ابن مالك ٢/ ٢٢١، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢٨٤، وإتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٣٧٦.

(٢) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤/ ٥١، وهمع الهوامع ٢/ ٢٨٦.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٨٤، وإتحاف الأنام بتخصيص العام ص٣٧٧.

(٤) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٢٩٥، لأبي عبدالله محمد بن علي المارزي، المتوفي سنة ٥٣٦هـ ، ت: أ.د/ عمار الطالبي، الاستاذ بجامعة الجزائر، طبعة دار الغرب الاسلامي، وإتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٣٧٦.

المطلب الثاني: شروط الاستثناء

اشترط العلماء لصحة الاستثناء شروطًا لابد من توافرها، وهي:

الشرط الأول: أن يكون المستثني متصلًا بالمستثني منه، فلا يجوز الفصل بينهما بزمن يقتضي أن يكون المستثني-الكلام الثاني- غير مرتبط بالمستثني منه-الكلام الأول- وأيضًا ما كان في حكم الاتصال لفظًا، فلا بأس بقطعه من المستثني منه كالسعال أو التنفس مثلًا؛ لأن العادة جارية بأنه لا يعد فاصلًا بين المستثني والمستثني منه(١).

وهذا الشرط لم يتفق عليه العلماء، بل الذي اشترطه الجمهور، وخالف في ذلك بعض العلماء، وإليك تفصيل المذاهب:

المذهب الأول: اشتراط اتصال المستثني بالمستثني منه مطلقًا، ولا يجوز الفصل بينهما، وبه قال جمهور العلماء(٢).

مستدلين علي ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالي ﴿ **لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ....**﴾(٣). فلو جاز الاستثناء من غير

(١) ينظر: المستصفي ص ٢٥٨، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤/ ١٠٠، وإرشاد الفحول ١/ ٣٦٤.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٨٩، ومنهاج الوصول ص ٥٤، واتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٣٨٥.

(٣) سورة المائدة : الآية رقم ٨٩.

شرط الاتصال، لم يكن لشرع الكفارة وإيجابها معني؛ لأنه كان يستثني[١].

الدليل الثاني: أن الله عزوجل أرشد سيدنا أيوب عليه السلام بقوله تعالي﴿ **وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ**﴾[٢].

فالله عز وجل جعل طريق بره في اليمين أن يأخذ ضغثًا[٣]، ويضرب به زوجه، فلو جاز تأخير الاستثناء لما أرشده الله تعالي لذلك[٤].

الدليل الثالث: **قوله**ﷺ "من حلف علي يمين، فرأي غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه"[٥].

فجعل عين التكفير لتخليص الحالف، ولو صح الاستثناء منفصلًا، لقال فليستثن وليأت بالذي هو خير؛ لأن الاستثناء أسهل من التكفير[٦].

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٣٨٢، والاستثناء عند الأصوليين وأثره الفقهي في كتابي الطهارة والصلاة، ص ٥١، رسالة ماجستير لعبدالله بن سليم بن حميد ، جامعة أم القري ، ١٤٢١هـ.

(٢) سورة ص: من الآية رقم ٤٤.

(٣) الضغث هو: قبضة من الحشيش، مختلطة الرطب باليابس. ينظر: الصحاح ١/ ٢٨٥، مادة ضغث.

(٤) ينظر: إتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٣٨٦، والبحر المحيط ٤/ ٣٨٢.

(٥)- حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه، كتاب الأيمان، باب: من حلف يمينًا فرأي غيرها خيرًا منها، برقم (١٦٥٠) (٣/ ١٢٧٢).

(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٠١، وإرشاد الفحول ١/ ٣٥٦، وإتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٣٨٦-٣٨٧.

المذهب الثاني: لا يُشترط الاتصال، بل يجوز أن يُفصل بين المستثني والمستثني منه، نُقل هذا المذهب عن ابن عباس رضي الله عنه[1].

مستدلين علي ذلك، بعدة أدلة أذكر منها دليلين:

الدليل الأول: قول النبيﷺ لما سُئل عن قصة أصحاب الكهف، قال (غدًا أُجيبكم) فتأخر الوحي خمسة عشر يومًا، فنزل قول الله تعالي﴿ وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً* إِلاَّ أَنْ يَشاءَ اللهُ ﴾[2]، فقالﷺ "إن شاء الله"[3]. فلو لم يكن الفصل صحيحًا ما فعله الرسول ﷺ[4].

وأجيب عن هذا: بأن قول الرسول ﷺ "إن شاء الله" ليس كما قلت عائدًا إلي خبر الأول، بل هو امتثالًا لقوله تعالي﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ﴾، أي: لا أقول إني فاعل ذلك غدًا إلا بالمشيئة[5].

الدليل الثاني: ما روي عن الرسولﷺ أنه قال: "والله لأغزون قُريشًا" ثم سكت، وقال بعده "إن شاء الله"[6].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٨٩، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢٧٩، وإرشاد الفحول ١/ ٣٦٤.

(٢) سورة الكهف: الآية رقم ٢٣-٢٤.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، من اسمه أحمد برقم (١١٩) (١/ ٤٤).

(٤) ينظر: إتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٣٩٣-٣٩٤.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٩١.

(٦) حديث ضعيف أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين، برقم (٣٢٨٦) (٣/ ٢٣١)، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داوود، ص ٢٨٦.

فقد استثني الرسولﷺ بعد السكوت، فدل ذلك علي الجواز، إذ لولم يصح لما فعله الرسولﷺ[١].

وأجيب عن هذا: بأن السكوت يُحتمل أن يكون لعارض يمنعه عن الكلام[٢].

المذهب الثالث: يجوز الفصل بين المستثني والمستثني منه في القرآن الكريم دون غيره، وهو قول بعض الفقهاء[٣].

استدل أصحاب هذا المذهب: أنه لما نزل قول الله تعالي ﴿**لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[٤]، شكا ابن مكتوم ذلك للنبي ﷺ لضعفه عن الجهاد؛ لأنه أعمي، فنزل قول الله تعالي ﴿**غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ**﴾[٥]. فدل هذا علي جواز تأخير الاستثناء في القرآن الكريم دون ما عداه[٦].

---

(١)- ينظر: الاحكام للآمدي ٢/ ٢٩٠، وشرح العضد علي مختصر المنتهي ص ٢١٧.

(٢) ينظر: إتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٣٩٤.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٨٩، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٥٦٣.

(٤) سورة النساء: من الآية رقم ٩٥.

(٥) هذا الأثر ثابت في صحيح البخاري، في كتاب: الجهاد والسير، باب قول الله تعالي (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر)، برقم (٢٨٣١) (٤/ ٢٤).

(٦) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٣٢٧، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المتوفي سنة ١٢٢٥هـ، صححه: عبدالله محمود عمر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

وقد اعترض علي هذا الدليل: بأن هذا يمكن دفعه بأن القاعدين من المؤمنين المراد بهم: القاعدون ممن وجب عليهم الجهاد، وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة، فإن المتبادر من القعود القعود عن أداء الواجب، ولا يقال للمفلس: أنه قعد عن الزكاة والحج[1].

المذهب الرابع: عدم اشتراط اتصال الاستثناء مادام قد وقع في المجلس، وبه قال عطاء بن أبي رباح[2]، والحسن البصري[3]، وغيرهم[4].

واستدلوا: بأن حال المجلس كحال اللفظ في قبض السلم والصرف والاشتراط، فكذلك في الاستثناء.

وأجيب: بأن تلك أحكام اُتفق عليها في الشرع بعلة، وهذا لغَة، فوقف علي عُرف أهل اللغة كالجزاء والخبر[5].

---

(١) ينظر: نفس المرجع السابق

(٢) عطاء بن أبي رباح هو: عطاء بن أسلم، وقيل سالم بن صفوان مولي بني فهر، أبو محمد، كان من أجلاء الفقهاء، روي عنه: عمرو بن دينار، وقتادة، والزهري، وغيرهم، توفي سنة ١١٤هـ.
ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٦١، وطبقات الفقهاء ١/ ٦٩.

(٣) الحسن البصري هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، جمع كل فن من علم وزهد، وعبادة، وورع، توفي سنة ١١٠هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٢/ ٢٢٦، ووفيات الأعيان ٢/ ٦٩.

(٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/ ١١٧، وشرح الكوكب المنير ٦/ ٢٥٦٢.

(٥) ينظر: تيسير التحرير ١/ ٢٩٨، والتمهيد للكلوذاني ٢/ ٧٦.

بعد عرض المذاهب وأدلتهم والاعتراضات الواردة عليهم، يتبين لنا رجحان المذهب الأول القائل بعدم جواز الفصل بين المستثني والمستثني منه علي غير العادة؛ لقوة أدلتهم، ولردهم علي أدلة أصحاب المذاهب الأخري.

الشرط الثاني: أن يكون المستثني من جنس المستثني منه

وهذا الشرط أيضًا لم يتفق عليه الأصويين، بل اختلفوا فيه علي قولين:

القول الأول: يشترط أن يكون المستثني من جنس المستثني منه، وهو قول بعض الشافعية، واختاره الغزالي رحمه الله[1].

واستدلوا علي ذلك، بأدلة منها[2]:

الدليل الأول: أن الاستثناء هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، مشتق من قولهم: ثنيت فلان عن رأيه، أي: رددته، فوجب أن يكون الاستثناء رد بعض ما يتناوله اللفظ.

الدليل الثاني: لفظ "إلا" لا يصلح للابتداء، ولا ينفرد بنفسه، وإنما تأتي متعلقة بما قبلها، فإذا أُدخلت علي غير الجنس لم تتعلق بالمستثني منه، فصارت مبتدأة، وهو غير صحيح.

---

(١) ينظر: المستصفي ص ٢٥٩، والبحر المحيط ٤/ ٣٧٣.

(٢) ينظر: التبصرة للشيرازي ص ١٦٥، والتمهيد للكلوذاني ٢/ ٨٦، وإتحاف الأنام بتخصيص العام ٣٩٧-٣٩٨.

القول الثاني: لا يشترط أن يكون المستثني من جنس المستثني منه، وهذا القول نسبه الآمدي لبعض أصحاب أبي حنيفة، وجماعة من المتكلمين والنحاة[1].

مستدلين من القرآن الكريم بقوله تعالي﴿ **مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ** ﴾[2]، وقد استثني الظن من العلم، وهو ليس من جنسه[3].

وأجيب عنها بأن: الآية عامة في كل ما يسمي علمًا، والظن يسمي علمًا، بدليل قوله تعالي﴿ **فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ**﴾ أي: إن ظننتموهن؛ لاستحالة اليقين بذلك، وأيضًا "إلا" في الآية ليست للاستثناء، بل بمعني لكن، أي: لكن اتباع الظن[4].

القول الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل باشتراط أن يكون المستثني من جنس المستثني منه، فلا يصح أن يقال: جاء القوم إلا حمارًا؛ لأن الحمار لم يدخل في القوم.

الشرط الثالث: أن ينوي المستثني قبل تمام المستثني منه

يشترط لصحة الاستثناء أن ينوي المستثني قبل تمام المستثني منه، فلو لم تعرض

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٤٤، والاحكام للآمدي ٢/ ٢٩١، والتبصرة للشيرازي ص١٥٦.

(٢) سورة النساء: من الآية رقم ١٥٧.

(٣) ينظر: المحصول ٣/ ٣٢، والاحكام للآمدي ٢/ ٢٩٣.

(٤) ينظر: الاحكام للآمدي ٢/ ٢٩٣، والمحصول للرازي ٣/ ٣٦.

له نية الاستثناء إلا بعد فراغ المستثني منه لم يعتد به[١].

الشرط الرابع: أن يلي الكلام بلا عاطف

فلو ولي الجملة بحرف من حروف العطف، مثل: له عندي خمسة دراهم، وإلا درهمًا. كان لغوًا[٢].

الشرط الخامس: يشترط في الاستثناء ألا يستغرق المستثني منه

تحرير محل النزاع في المسألة

اتفق الأصوليون علي عدم جواز الاستثناء المستغرق، فلو قال: لفلان علي عشرة إلا عشرة، لزمه العشرة وبطل الاستثاء. ولو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا، طُلقت ثلاثًا.

وسبب بطلانه أنه يُفضي إلي العبث، وكونه نقضًا كليًا للكلام، فعليه يلغوا الاستثناء، ويلزم المستثني منه[٣].

وقد اتفقوا أيضًا علي جواز الاستثناء إذا كان المستثني أقل من المستثني منه [٤].

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٥٦٦، واتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٣٩٦.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٣٩٣، واتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٤٠٥.

(٣) ينظر: المستصفي ص ٢٥٩، والإحكام ٢/ ٢٩٧، واتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٤٠٦.

(٤) ينظر: اتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٤٠٧.

ولكنهم اختلفوا في استثناء النصف أو الأكثر، علي عدة مذاهب:

المذهب الأول: جواز استثناء الأكثر والمساوي، فلو قال: لفلان علي عشرة دراهم إلا تسعة، لم يلزمه إلا درهم واحد فقط، وإليه ذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين[1].

المذهب الثاني: لا يجوز استثناء ما زاد علي النصف، وما يساويه، وهو قول الحنابلة، وأكثر النحاة[2].

أدلتهم

أدلة من أجازوا استثناء الأكثر والمساوي، استدلوا بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: قال الله تعالي﴿ **يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً * نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً**﴾[3].

وجه الدلالة: أنه سبحانه وتعالي استثني النصف، وليس بأقل من المستثني منه، بل مساوٍ له، والتقدير: قم الليل إلا نصفه[4].

---

(١) ينظر: المستصفي ص ٢٥٩، والاحكام للآمدي ٢/ ٢٩٧، والابهاج ٢/ ١٤٧.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٢١١، وفتح العزيز بشرح الوجيز ١١/ ١٧٦، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٩١٣.

(٣) سورة المزمل: الآيات (١،٢،٣،٤).

(٤) ينظر: التمهيد للكلوذاني ٢/ ٨٤، والاحكام للآمدي ٢/ ٢٩٨.

اعترض علي هذا الدليل بعدة أوجه منها: أن "نصفه" ظرف، فيكون "نصفه" بدل من الليل، والتقدير: قم نصف الليل إلا قليلًا. إذن لا تصلح الآية للاستدلال بها علي جواز استثناء النصف[١].

الدليل الثاني: قوله تعالي ﴿ **إِنَّ عِبادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ**﴾[٢] وقوله تعالي﴿ **إِلاَّ عِبادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ**﴾[٣].

استثني الغاوين مرة، والمخلصين مرة أخري، وإذا كان الصنفان متساويان فهو استثناء النصف من النصف، وإذا كان أحدهما أكثر من الآخر فهو استثناء الأكثر من الأقل وهذا دليل علي الجواز[٤].

وأيضاً أُعترض علي هذا الدليل بعدة اعتراضات، منها: أن هذا ليس حجة مطلقًا؛ لأنه يكون حجة لو كان الاستثناء من الجنس، وهو ليس كذلك؛ لأن الغاوين ليسوا داخلين في العباد[٥].

أدلة مانعين الاستثناء الأكثر والمساوي : استدل من منع استثناء الأكثر والمساوي

---

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه ٥/ ٢٣٩، والمستصفي ص ٢٥٩.

(٢) سورة الحجر: الآية رقم ٤٣.

(٣) سورة ص: الآية رقم ٨٣.

(٤) ينظر: التمهيد للكلوذاني ٢/ ٧٧، وإيضاح المحصول للمازري ص ٢٩٦.

(٥) ينظر: اتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٤١٢.

بأن الاستثناء جاء علي خلاف الأصل كسائر التخصيصات؛ لكونه إنكارًا بعد اقرار، غير أنه خولف في الأقل لعموم الحاجة إليه، وإذا لم تدع الحاجة إلي ما سوي الأقل وجب الاقتصار عليه[1].

والحق: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه لا مانع لا من جهة الشرع، ولا اللغة، ولا العقل من استثناء الأكثر والمساوي.

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٠٠.

المبحث الثاني
موقف العلماء من الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر

إذا ذكر عدد من الجمل معطوف بعضها علي بعض، ثم ذكر بعدها استثناء سواء بإلا أو إحدي أخواتها، هل يرجع هذا الاستثناء إلي جميع الجمل، أو إلي أحدهما، أو إلي الجملة الأخيرة فقط، اختلف علماء الأصول في هذا، وقبل ذكر الخلاف لابد من تحرير محل النزاع في المسألة

تحرير محل النزاع :اتفق العلماء علي أنه إذا قام الدليل علي عود الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة إلي الأخيرة، أو الأولي ، أو الجميع، فيعمل بما قام عليه الدليل.

أما إذا لم تقم قرينة أو دليل علي عوده إلي أيهما، فهل يعود إلي الجميع، أو للجملة الأخيرة، أو للجملة الأولي، اختلف الأصوليون في ذلك علي ستة مذاهب:

المذهب الأول: الاستثناء الواقع بعد جمل متعاطفة يعود إلي الجميع، مالم تقم قرينة علي غير ذلك، وهو مذهب الأئمة الثلاثة "مالك-الشافعي-أحمد"[1]، ولكن منهم من اشترط شروطًا لعوده إلي الجميع، وهي[2]:

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩، والمستصفي ص٢٦٠، والاحكام للآمدي ٢/ ٣٠٠، والتمهيد للكلوذاني ٢/ ٩١.

(٢) ينظر: التقريب والارشاد ٣/ ١٤٨، والاحكام للآمدي ٢/ ٣٠٠، والابهاج ٢/ ١٥٤، واتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٤٣٩.

الشرط الأول: تعاطف الجمل، فإن لم يكن بينهما تعاطف، فلا يعود إليهما، بل يختص بالأخيرة؛ لعدم وجود ارتباط بينهما.

الشرط الثاني: أن يكون العطف بحرف "الواو"، فإن كان بغيرها كـ "ثم" مثلًا اختص بالجملة الأخيرة فقط. وإن كان هذا الشرط غير متفق عليه.

الشرط الثالث: أن يكون هناك تناسب بين الجمل، فإن لم يكن هناك تناسب بين الجمل فلا يصح العطف، كعطف الجملة الانشائية علي الخبرية أو العكس.

الشرط الرابع: أن تكون كل جملة مستقلة عن الأخري، وتنبئ كل واحدة عما لا تبنئ عنه أخواتها، كما لو قال: اضرب العصاة، والطغاة، والبغاة، رجع الاستثناء للجميع قطعا.

الشرط الخامس: ألا يتخلل بين الجملتين كلام طويل، فان تخلل عاد الاستثناء إلي الجملة الأخيرة فقط.

أدلة المذهب الأول، استدل أصحاب المذهب القائل بعود الاستثناء إلي الجميع بعدة أدلة، أذكر منها دليلين، وهما:

الدليل الأول: أن الاستثناء صالح لأن يعود إلي كل واحدة من الجمل، فعوده إلي واحدة دون الأخري تحكم، فيجب عوده إلي الجميع[1].

---

(١) ينظر: التمهيد للكلوذاني ٢/ ٩٥، والاحكام للآمدي ٢/ ٣٠٣.

أُعترض عليه: بأن كونه صالح لعوده إلي الجميع غير موجب لذلك، فإن اللفظ إذا كان مجازًا في شئ وحقيقة في شئ آخر، فهو صالح للحمل علي المجاز، وهو غير صحيح[١].

الدليل الثاني: قياس الاستثناء علي الشرط، بجامع أن كلًا منهما غير مستقل بنفسه، والشرط إذا تعقبه جمل رجع إلي الجميع، فكذلك الاستثناء[٢].

وقد اعترض عليه: بأنه قياس في اللغة، وهو باطل.

وأيضًا: قياس مع الفارق؛ لأن الشرط وإن كان متأخرًا لفظً، فهو متقدمًا معنًي لوجوب تقدم الشرط علي الجزاء، وهو غير ذلك في الاستثناء[٣].

مثال ذلك، لو قال: أكرم زيدًا، وعليًا إن دخلوا الدار، أو قال: إن دخل زيدًا وعلياً فأكرمهم. هما نفس المعني. ولا كذلك في الاستثناء.

المذهب الثاني: عود الاستثناء إلي الجملة الأخيرة فقط، وبه قال الإمام أبي حنيفة وأصحابه، واختاره الامام الرازي[٤].

---

(١) ينظر: الاحكام للآمدي ٢/ ٣٠٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٩٢٣، واتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٤٤٤.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٣/ ٤٦، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤/ ١٤١.

(٣) ينظر: الاحكام ٢/ ٣٠٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٩٢٢.

(٤) ينظر: ميزان الأصول ١/ ٣١٦، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤/ ١٣٥، والمعالم للرازي ص ٩٣.

استدل أصحاب هذا المذهب بدليل من المنقول، وآخر من المعقول.

دليل المنقول: قال تعالي﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ *إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ**﴾[1].

فالاستثناء في الآية يعود إلي الجملة الأخيرة، وهي﴿**وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ لأنه لم يرجع للجلد بالاتفاق[2].

وأجيب عنهم: بأنه لا يسلم الاختصاص بالجملة الأخيرة فقط، بل هو عائد إلي الجميع ما عدا الجلد،؛ لقيام الدليل، وهو المحافظة علي حقوق الآدمي [3].

دليل المعقول: أن الرجوع للقريب أولي من الرجوع للبعيد؛ لأن العرب تعتبر القريب في أبواب متعددة، مثل باب المفعول، كقوله: أعطي عمُر زيدًا بكرًا، فالأقرب للفعل هو الآخذ، وهو مفعول في اللفظ وفاعل في المعني.

وباب العطف، مثل قولهم: أكرم عمُر زيدًا وأكرمته، تعين عود الضمير علي زيد لقربه من الضمير[4].

---

(١) سورة النور: الآيتان رقم ٤-٥.

(٢) ينظر: الاحكام للآمدي ٢/ ٣٠٤، واتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٤٤٧.

(٣) ينظر: الاحكام للآمدي ٢/ ٣٠٤، واتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٤٤٧.

(٤) ينظر: المحصول للرازي ٣/ ٤٨، والمعالم للرازي ص٩٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٥١.

المذهب الثالث: التوقف، حتي تقوم قرينة علي صرفه للكل، أو للأخيرة، أو للجملة الأولي، وهو قول الأشعرية، وأبوبكر الباقلاني، وحكاه الطبري عن إمام الحرمين(١).

مستدلين علي ذلك: بتعارض الأدلة، فقد ورد في القرآن الكريم عود الاستثناء الوارد بعد جمل إلي الكل، وأيضًا ورد عوده إلي الجملة الأخيرة، ومن ثم وجب التوقف حتي تقوم القرينة؛ لأن عوده إلي واحد منهما بدون دليل ترجيح بلا مرجح(٢).

المذهب الرابع: أن الاستثناء مشترك بين عوده إلي الجملة الأخيرة، وإلي الكل، وإليه ذهب الشريف المرتضي(٣).

واستدل علي ذلك: بأنه لو قال قائل: اطعم جيراني، وأسقي غلماني إلا واحدًا، جاز أن يسأل المخاطب هل أراد استثناء واحد من الجملتين أو من جملة واحدة، والاستفهام دليل الاشتراك(٤).

---

(١) ينظر: التبصرة للشيرازي ص١٧٣، والبرهان في أصول الفقه ١/ ١٤٣، والمحصول للرازي ٣/ ٤٥.

(٢) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤/ ١٤٩، واتحاف الأنام بتخصيص العام ص٤٥٠.

(٣) ينظر: المحصول للرازي ٣/ ٤٣، والابهاج ٢/ ١٥٤.

(٤) ينظر المحصول للرازي ٣/ ٥١، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٦٠٠.

وأجيب عنه: بأنا لا نسلم ذلك لجواز أن يكون الاستفهام لعدم الدراية بالمدلول الحقيقي والمجازي، أو لأنه مجاز في البعض، وحقيقة في البعض الآخر، فالسؤال للحصول علي اليقين[1].

المذهب الخامس: إذا كان هناك تعلق وارتباط بين الجمل في الاسم أو في الحكم رجع الاستثناء إلي الجميع، كأن يكون حكم الجملة الثانية مضمرًا في حكم الجملة الأولي، وإن لم يكن هناك ارتباط وتعلق بين الجمل رجع الاستثناء إلي الجملة الأخيرة فقط، وهو قول جماعة من المعتزلة[2].

واستدلوا عليه: بأن الجملتين إن استقلت إحداهما عن الأخري، فلا تعد شيئًا واحدا؛ لاستقلال كل واحدة منهما عن الأخري، بخلاف ما اذا افتقرت كل واحدة منهما إلي الأخري، رجع الاستثناء إلي الجميع لعدم الاستقلال[3].

المذهب السادس: إذا ظهر أن حرف "الواو" للابتداء، كقولك: أكرم بني تميم والنحاة الكوفيون إلا البغاددة، اختص الاستثناء بالجملة الأخيرة، وإذا ترددت "الواو" بين العطف والابتداء فالوقف، وهو قول سيف الدين الآمدي.

---

(١) ينظر: الاحكام للآمدي ٢/ ٣٠٧.

(٢) ينظر: المعتمد ١/ ٢٤٦، وقواطع الأدلة ١/ ٢١٦، والاحكام للآمدي ٢/ ٣٠٠.

(٣) ينظر: المعتمد ١/ ٢٤٦، وقواطع الأدلة ١/ ٢١٦.

مستدلًا علي ذلك: بأن كون حرف "الواو" للابتداء هو مانع من رجوعه للجميع؛ لعدم تعلق إحدي الجملتين بالأخري[١].

المذهب المختار

بعد عرض المسألة بمذاهب العلماء وأدلتهم والاعتراضات الواردة عليها، أري رجحان المذهب الخامس القائل بأنه إذا كان هناك تعلق وارتباط بين الجمل في الاسم أو في الحكم رجع الاستثناء إلي الجميع، كأن يكون حكم الجملة الثانية مضمرًا في حكم الجملة الأولي، وإن لم يكن هناك ارتباط وتعلق بين الجمل رجع الاستثناء إلي الجملة الأخيرة فقط؛ وذلك لجمعه بين المذاهب، والتوفيق بينهما.

(١) ينظر: الاحكام للآمدي ٢/ ٣٠١، واتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٤٥٢.

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية علي الاستثناء الوارد عقب جمل متعاطفة في القرآن الكريم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الآيات الواردة في عود الاستثناء إلي الجملة الأولى

إذا تأملت جيدًا في الاستثناء الواقع بعد جمل متعاطفة في القرآن الكريم تجد أن هناك استثناءات اتفق العلماء علي رجوعها إلي الجملة الأولي فقط، واستثناءات اتفقوا علي رجوعها إلي الجملة الأخيرة فقط، واستثناءات اتفقوا علي رجوعها إلي جميع الجمل، وهناك استثناء اختلفوا فيه، وهو محل البحث.

وفي هذا المطلب أذكر الايات التي اتفق العلماء علي عود الاستثناء الواقع بعد جمل إلي الجملة الأولي فقط

الآيـــة الأولـــى: قال الله تعالي ﴿ **فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ** ﴾[1].

فالاستثناء هنا وقع بعد جملتين، هما: "فمن شرب منه فليس مني" ، و "من لم يطعمه فإنه مني" .

وقد اتفق الأصوليون علي أن هذا الاستثناء من الجملة الأولى، وهي قوله: "فمن

---

(١) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٤٩.

شرب منه فليس مني" والمعنى: أن من اغترف غرفة بيده دون الكروع فهو مني، وإنما قدمت الجملة الثانية على الاستثناء من الأولى؛ لأن الجملة الثانية تدل عليها الأولى بالمفهوم، لأنه حين ذكر أن الله يبتليهم بنهر، وأن من شرب منه فليس منه، فهم من ذلك أن من لم يشرب منه فإنه منه، فصارت الجملة الثانية فصل بين الأولى والاستثناء منها إذا دلت عليها الأولى، حتى إنها لو لم يكن مصرحا بها لُفهم من الجملة الأولى[1].

الآية الثانية: قال الله تعالي ﴿**لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**﴾

(إلا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ) استثناء من النساء. ومعنى ذلك: لا يحل لك النساء من بعد اللواتي أحللتهن لك إلا ما ملكت يمينك من الإماء، فإن لك أن تملك من أى أجناس الناس شئت من الإماء[2].

---

(١) ينظر: البحر المحيط في التفسير ٢/ ٥٨٧، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) تحقيق: صدقي محمد جميل، طبعة: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل ١/ ١٥١، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ، والبحر المحيط ٤/ ٤٣٢، واتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٤٥٥.

(٢) ينظر: تفسير البيضاوي ٤/ ٢٣٦، و روح البيان ٧/ ٢١٠، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.

فالاستثناء راجع إلي الجملة الأولي –النساء–، ولا يجوز عوده إلي الجملة الأخيرة –الأزواج–؛ إذ تصير الإماء قد استثنين من الأزواج وهن لا يمكن كونهن أزواجا له صلى الله عليه وسلم[1].

الآية الثالثة: قال تعالي ﴿**لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**﴾[2].

هذا استثناء مفرغ من المفعول له، والمعنى لا يتخذوا كافرا وليا لشيء من الأشياء إلا لسبب التقية، فيجوز إظهار الموالاة باللفظ والفعل دون ما ينعقد عليه القلب والضمير[3]. فالاستثناء هنا ذُكر بعد جملتين:

١- لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء.

٢- ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ.

وقد عاد إلي الجملة الأولي[4].

---

(١) ينظر: الابهاج ٢/ ١٥٧، واتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٤٥٦.

(٢) سورة آل عمران: من الآية رقم ٢٨.

(٣) ينظر: البحر المحيط في التفسير ٣/ ٩٣.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٤٣١، واتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٤٥٦.

المطلب الثاني: الآيات الواردة في عود الاستثناء إلي الجملة الأخيرة

الآية الأولي: قال الله تعالي ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ**﴾(١).

أَيْ: فَتَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يتصدقوا بها فلا تجب(٢).

فالاستثناء وقع بعد جملتين وهما "فتحرير رقبة مؤمنة"، "ودية مسلمة إلي أهله" وقد عاد الاستثناء إلى الأخير، وهو الدية؛ لأن التصدق لا يؤثر في الإعتاق، أما الرقبة "فتحرير رقبة مؤمنة" فهي حق الله، لا يسقط بالعفو من الآدمي(٣).

الآية الثانية: قال الله تعالي ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ**﴾(٤).

والمعني: لا تقربوا الصلاة وأنتم جنُب، إِلا عابري سبيل، أي إِلا مسَافِرين؛ لأن

---

(١) سورة النساء: من الآية رقم ٩٢.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٧٥، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، والجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ٥/ ٣٢٣، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٣) ينظر: المستصفي ص ٢٦١، والبحر المحيط ٤/ ٤٢٣، واتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٤٥٧.

(٤) سورة النساء: من الآية رقم ٤٣.

المسافر يُعْوِزُه الماء، وكذلك المريض الذي يضُر به الغُسْلُ[1]. فالاستثناء راجع إلي الجملة الأخيرة. فيكون هذا الاستثناء دليلا على أنه يجوز للجنب الإقدام على الصلاة عند العجز عن الماء، ولا يعود الاستثناء إلي السكران؛ لأنه ممنوع من دخول المسجد؛ لأنه لا يؤمن تلويثه[2].

المطلب الثالث: الآيات الواردة في عود الاستثناء إلي جميع الجمل (محل اتفاق)

الآيـــــة الأولـــي: قوله تعالي ﴿ **إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ*إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[3]. هذا الاستثناء ينصرف إلى جميع المذكورين بالإجماع[4]. فلا حد علي المحارب إذا تاب قبل

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٥٥، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، طبعة: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٨٦، واتحاف الأنام بتخصيص العام ص٤٥٧.

(٣) سورة المائدة: الآيتان ٣٣-٣٤.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول ١/ ٢٦٩، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، واتحاف الأنام بتخصيص العام ص٤٥٨.

القدرة عليه، ولا إثم يوم القيامة، ولا يؤاخذ بشئ إلا بالذي تعلق بحق الآدمي.

ولكن هذا الاستثناء مخصوص بما هو حق الله سبحانه وتعالى ويدل عليه قوله تعالى: **"فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"**.

أما القتل قصاصًا فإلى الأولياء يسقط بالتوبة وجوبه لا جوازه، وتقييد التوبة بالتقدم على القدرة يدل على أنها بعد القدرة لا تسقط الحد وإن أسقطت العذاب[1].

الآيـــــة الثانيـــة: قال تعالي ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا*يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا*إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا**﴾[2].

فالاستثناء هنا راجع إلي جميع الجمل بالاتفاق، وهي (يلق- يضاعف- يخلد) فكأن المعني: ومن يدع مع الله إلاها آخر يلق آثامًا، ومن يقتل نفسا حرم الله قتلها إلا بالحق يلق آثاما، ومن يزني يلق آثاما، إلا من تاب فهو مستثني من الوعيد، ودليل علي قبول توبته [3].

فالله سبحانه وتعالى ذكر أن من صفة عباد الرحمن الاحتراز عن الشرك والقتل

---

(١) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل = تفسير البيضاوي ٢/ ١٢٥.

(٢) سورة الفرقان: الآيات ٦٨-٦٩-٧٠.

(٣) ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه ١/ ٤٨٣.

والزنا، ثم ذكر بعد ذلك حكم من يفعل هذه الأشياء من العقاب، ثم استثنى من جملتهم التائب[1].

وهو استثناء متصل من الجنس، والأولى أن يكون استثناء منقطعا أي: لكن من تاب وآمن عمل صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وإذا كان كذلك فلا يلقى عذابا البتة[2].

الآية الثالثة: قال تعالي ﴿**وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾[3].

وموضع " ما " نصب أي حرمت عليكم هذه الأشياء إلا الشيء الذي أدرك ذبحه منها، وكل ذبح ذكاة.

ومعنى التذكية: أن يدركها وفيها بقية تشخب معها الأوداج، وتضطرب اضطراب المذبوح الذي أدركت ذكاته[4].

فالاستثناء راجع إلي الجميع، أي: إلا ما أَدركتم ذكاته من هذه المذكورات؛ لأن

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ٢٤/ ٤٨٣.

(٢) ينظر: البحر المحيط في التفسير ٨/ ١٣١.

(٣) سورة المائدة: من الآية رقم ٣.

(٤) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ١٤٥، وتفسير القرطبي ٦/ ٥٠.

ما أكل السبع ظاهر أنه قتله وأكل منه يقول العرب هذا أكيلة السبع إذا قتله وأكل منه، على القول باتصال الاستثناء، وهناك من قال أنه: منقطع وتقديره: لكن ما ذكيتم من غير المذكور(١).

المطلب الرابع: الآيات الواردة في عود الاستثناء إلي جميع الجمل (محل خلاف)

قال الله تعالي ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ *إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا**﴾(٢).

سبب الخلاف في هذه الآية: أن آية القذف اشتملت علي ثلاث عقوبات:

أولها: عقوبة الجلد "ثمانين جلدة" وهي عقوبة بدنية.

وثانيها: عقوبة عدم قبول الشهادة.

وثالثها: الحكم عليه بكونه فاسق، وهما عقوبتان أدبيتان، ثم عقب ذلك بقوله تعالي "**إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا**"

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين العلماء في أن من قذف محصنة أو محصنًا، فإنه يجب إقامة الحد عليه، ويحكم بفسقه، ولا تقبل شهادته إذا لم يتب.

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول ١/ ٢٧٢، والبحر المحيط ٤/ ٤٢٤.

(٢) سورة النور: الآيتان ٤-٥.

ولا خلاف أيضًا في أنه إذا تاب تُزال عنه صفة الفسق.

وإنما الخلاف بينهم في حكم قبول شهادته بعد التوبة، هل تقبل أو لا[1]؟

وسبب الخلاف في ذلك: هو الاستثناء الوارد في قوله تعالي "إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا" هل يعود إلي جمله الحكم بالفسق مع عدم قبول الشهادة، أم يختص بالجملة الاخيرة وهي الحكم بالفسق فقط، وتقبل شهادته.

فيري جمهور العلماء: أن القاذف إذا تاب تقبل شهادته؛ لأن رد الشهادة كان لعلة الفسق، فإذا زالت صفة الفسق بتوبه قبلت شهادته. فالاستثناء راجع إلي الثلاث جمل[2].

مستدلين:

١- بالآية الكريمة السابقة.

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالي ذكر ثلاث عقوبات لمن قذف محصنًا، ثم استثني بعدها التائبين منهم، بقوله **"إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا"**، فيكون التقدير: فاقبلوا

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١/ ١٤١، والمحصول لابن العربي ١/ ٨٤، وتخريج الفروع علي الأصول ص٣٨٣، لمحمود بن أحمد ، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ) المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/ ٧٠، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ٢٤٦، والمغني لابن قدامة ١٠/ ١٧٩، والمجموع شرح المهذب ٢٠/ ٧٤.

شهادتهم، وليسوا بفاسقين، بناءا علي أن الاستثناء إذا وقع بعد جمل متعاطفة، فإنه يعود للجميع، فمن تاب تقبل شهادته.

٢- بإجماع الصحابة، فإنه يروى عن عمر، - رضي الله عنه - أنه كان يقول لأبي بكرة، حين شهد على المغيرة بن شعبة: تب، أقبل شهادتك. ولم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعا.

قال سعيد بن المسيب: شهد على المغيرة ثلاثة رجال؛ أبو بكرة، ونافع بن الحارث، وشبل بن معبد، ونكل زياد، فجلد عمر الثلاثة، وقال لهم: توبوا، تقبل شهادتكم. فتاب رجلان، وقبل عمر شهادتهما، وأبي أبو بكرة، فلم يقبل شهادته[١].

أما السادة الحنفية فيرون: أن القاذف إذا تاب يرتفع عنه وصف الفسق، لكن لا تقبل شهادته بل تظل مردودة.

مستدلين: بقوله تعالي **" وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً"** والأبد هو مالا نهاية، ولأنه من تمام الحد لأنه مانع فيبقى بعد التوبة.

وأيضًا: الاستثناء في الآية قد ذكر بعد جملتين، والاستثناء يعود إلي أقرب مذكور، وهو الفسق، وليست عدم قبول الشهادة[٢].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ١٠/ ١٧٩.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٤٧.

القول الراجح: بعد عرض المسألة بأقوال العلماء وأدلتهم يتبن رجحان مذهب جمهور العلماء القائل بقبول شهادة القاذف إذا تاب؛ لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشات، ولأن رجحان قولهم بناءًا علي أصل المسألة وهي "عود الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة" فالراجح فيها أنه يعود للجميع، فكذلك هنا.

الخاتمة

أحمد الله تعالي أولًا وأخيرًا، وأصلي وأسلم علي خير خلق الله محمد ﷺ، وعلي آله وأصحابه الطيبين... وبعد:

فقد أتممت بحثي هذا بتوفيق من الله عزوجل، وتوصلت فيه إلي أهم النتائج، وهي:

١. العام هو: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد.
٢. الخاص هو: اللفظ الدال علي مسمي واحد.
٣. التخصيص بأنه: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه.
٤. تنقسم المخصصات إلي مخصصات متصلة، ومخصصات منفصلة.
٥. الاستثناء من المخصصات المتصلة. والراجح في تعريفه أنه: الاخراج بإلا غير الصفة ونحوها.
٦. أدوات الاستثناء ثلاثة عشر، مقسمة إلي ستة أقسام، أهمهم "إلا" فهي أم الباب.
٧. من شروط صحة الاستثناء: أن يكون المستثني متصلًا بالمستثني منه.
٨. من شروط صحة الاستثناء: ألا يستغرق المستثني المستثني منه، وهو محل خلاف بين الجمهور.
٩. اتفق العلماء علي أنه إذا قام الدليل علي عود الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة إلي الأخيرة، أو الأولي ، أو الجميع، فيعمل بما قام عليه الدليل.

١٠. ورد في القرآن الكريم آيات عاد الاستثناء فيها إلي الجملة الأولي بالاتفاق. بعد تعقب جمل متعاطفة

١١. ورد في القرآن الكريم آيات عاد الاستثناء فيها إلي الجملة الأخيرة بالاتفاق.

١٢. ورد في القرآن الكريم آيات عاد الاستثناء فيها إلي جميع الجمل.

١٣. اختلف الفقهاء في حكم قبول شهادة القاذف بعد التوبة، فالجمهور علي أنها تقبل، وهو الراجح.

هذا ما وصلت إليه من نتائج، وبهذا أكون انتهيت من بحثي، فإن كان به خطأ فمني ومن الشيطان، وإن كان به صواب فبتوفيق من الله عز وجل، والله أسال أن يتقبله مني، وأن ينفعني به، إنه ولي ذلك وهو القادر عليه.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير:

❖ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

❖ البحر المحيط في التفسير ٢/ ٥٨٧، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) تحقيق: صدقي محمد جميل، طبعة: دار الفكر– بيروت، ط: ١٤٢٠ هـ.

❖ تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)ت: سامي بن محمد سلامة، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م.

❖ تفسير القرطبي، لأبو عبد الله محمد بن أبي بكر الأنصاري شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني، ط: دار الكتب المصرية– القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

❖ التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث– بيروت، ط الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

❖ روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.
❖ معاني القرآن وإعرابه،لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، طبعة: عالم الكتب بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨ م.

ثالثا: كتب الحديث

❖ سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
❖ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.
❖ سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبوعيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
❖ سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

❖ صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

❖ صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

رابعا: كتب أصول الفقه

❖ الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ) لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام ابن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

❖ إتحاف الأنام بتخصيص العام ص٢٠، د/ محمد إبراهيم الحفناوي، ط: دار الحديث، القاهرة.

❖ إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦.

❖ الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد ابن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)ت: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

❖ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

❖ الاستثناء عند الأصوليين وأثره الفقهي في كتابي الطهارة والصلاة، ص ٥١، رسالة ماجستير لعبدالله بن سليم بن حميد ، جامعة أم القري ، ١٤٢١هـ.

❖ أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

❖ أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

❖ إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٢٩٥، لأبي عبدالله محمد بن علي المارزي، المتوفي سنة ٥٣٦هـ ، ت: أ.د/ عمار الطالبي، الاستاذ بجامعة الجزائر، طبعة دار الغرب الاسلامي.

❖ البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

❖ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

❖ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

❖ التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرْمَوي، ت: د/ عبد الحميد علي أبو زنيد، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط(١) ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

❖ التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

❖ التمهيد في تخريج الفروع علي الأصول، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، ط: مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى (٣٧)، ط(١) ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

❖ رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ) ت: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

❖ شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

❖ شرح تنقيح الفصول ١/ ٥١، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، المتوفي سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، نشر بواسطة شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولي، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

❖ شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبوالربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

❖ العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)ت : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

❖ العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢ هـ) دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي – مصر، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

❖ قواطع الأدلة، لأبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار المرزوي السمعاني التميمي(المتوفي سنة ٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان- الطبعة الأولي ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

❖ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ) ط: دار الكتاب الإسلامي.

❖ المحصول في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.

❖ المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

❖ المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

❖ المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

❖ منهاج الوصول إلي علم الأصول، للإمام عبدالله بن عمر البيضاوي، ت: ش/ مصطفي شيخ مصطفي، ط: مؤسسة الرسالة.

❖ المهذب في علم أصول الفقه ٤/ ١٦٠١، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

❖ نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

❖ نهاية الوصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

خامسًا: كتب الفقـــه

❖ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث– القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

❖ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

❖ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)ت: ش/ علي محمد معوض – ش/ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١ ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م

❖ الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

❖ المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **١٣٥٤**

مقدمة **١٣٥٦**

التمهيد : في التعريف بالعام والخاص والتخصيص **١٣٦٠**

المطلب الأول: تعريف العام والخاص ١٣٦٠

المطلب الثاني: تعريف التخصيص، وأقسامه ١٣٦٣

المبحث الأول: في الاستثناء، وما يتعلق به **١٣٧٣**

المطلب الأول: تعريف الاستثناء، وأدواته ١٣٧٣

المطلب الثاني: شروط الاستثناء ١٣٧٩

المبحث الثاني : موقف العلماء من الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر **١٣٩٠**

المبحث الثالث : دراسة تطبيقية علي الاستثناء الوارد عقب جمل متعاطفة في القرآن الكريم **١٣٩٧**

المطلب الأول: الآيات الواردة في عود الاستثناء إلي الجملة الأولى ١٣٩٧

المطلب الثاني: الآيات الواردة في عود الاستثناء إلي الجملة الأخيرة ١٤٠٠

المطلب الثالث: الآيات الواردة في عود الاستثناء إلي جميع الجمل (محل اتفاق) ... ١٤٠١

المطلب الرابع: الآيات الواردة في عود الاستثناء إلي جميع الجمل (محل خلاف) ... ١٤٠٤

الخاتمة **١٤٠٨**

فهرس المصادر والمراجع **١٤١٠**

فهرس الموضوعات **١٤١٩**